الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

م.م. إيمان عبيد كريم أ.م.د. صدام الفتلاوي

المقدمة

بعد الاحداث المروعه والجرائم البشعه التي شهدها العالم وخصوصا في نهاية القرن المنصرم . شعر المجتمع الدولي باهمية بل وبضرورة ايجاد تنظيم او هيئة دولية تملك الوسائل والامكانيات للقضاء او حتى للحد من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني فتم انشاء المحكمة الجنائية الدولية عام . وقد اكد نظامها الاساسي في ديباجتة على ان الدافع من انشاء المحكمة هو المعاقبة على الجرائم الاشد خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل . ويعتبر هذا النظام اول محاولة لتحقيق نظام جماعي للقضاء الجنائي الدولي .الا ان تنفيذه يتوقف على مدى فعالية اجهزة المحكمة ومدى قبول الدول الاطراف فيه التخفيف من ممارستها السيادية التي مازالت تتمسك بها .بتاريخ . / . / / . اصبحت المحكمة حقيقة واقعة بدخول نظامها الاساسي حيز النفاذ بايداع الوثيقة الستين للتصديق او الانظمام . ظهور المحكمة طرح على طاولة الناقش تساؤلات عديدة منها ماهي الطبيعة القانونية للمحكمة ؟

تتحدد مشكلة البحث في الاجابة على هذا التساؤل الرئيسي التالي (ماهي الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ؟ او بعبار اخرى هل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ، وبالتالي شخصا من اشخاص القانون الدولي العام ، تتمتع بالحقوق وتتحمل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون .

الاجابة على هذا التساؤل امر في غاية الاهمية وذلك لفهم الكيفية التي من خلالها تمارس المحكمة عملها كمؤسسة او هئية متخصصة في القضاء الجنائي . تهدف هذه الدراسة الى التعرف على العناصر الواجب توفرها في المنظمات الدولية ومدى انطباق ذلك على المحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم دراسة الاثار والنتائج التي تترتب على تمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية بوصفها منظمة دولية.

بناءا على ما تقدم سيقسم البحث الى مبحثين الاول مخصص لبحث ما اذا كانت المحكمة هي منظمة دولية في ضوء العناصر الازمة لقيام المنظمة الدولية والثاني سنتناول فيه مسالة وثيقة الصلة بما سنتناوله في المبحث الاول الا وهي الشخصية القانونية للمحكمة ثم ختمت الدراسة بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات .

والله ولي التوفيق

الباحث

المبحث الاول

المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية

لقد عرفت المنظمات الدولية تعريفات متعددة وتلك التعريفات وان اختلفت في صياغتها الا انها تبين وجوب توافر ثلاث عناصر لقيام المنظمة الدولية وهي الصفة الدولية وعنصر الارادة الذاتية وعنصر

الاستمرارية او الديمومة[1] وفي هذا المبحث سنتناول كل عنصر من هذه العناصر بالتحليل القانوني الدقيق للتواصل الى نتيجة او اجابة على تساؤل بشان المحكمة الا وهو هل تعتبر المحكمة منظمة دولية ام لا ؟

بناءا على ما تقدم سنتناول هذا المبحث في ثـ ث مطالب الاول يخصص لبحث العنصر الاول لقيام المنظمة وهو الصفة الدولية والثاني سنتناول فيه عنصر الارادة الذاتية اما الثالث فسنبحث فيه عنصر الديمومة او الاستمرارية.

المطلب الاو : الصفة الدولية

وهو العنصر الجوهري الاول لقيام المنظمة الدولية ، ويقصد به تاسيس اوا نشاء المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدول ويشترط فيها ان تكون تامة السيادة وتكون كل دولة عضوا في المنظمة وتختار من يمثلها فيها . ويتم تاسيس المنظمة عن طريق معاهدة دولية متعددة الاطراف يخضع ابرامها لنفس الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالمعاهدة الدولية[2]، ويطلق على هذه المعاهده مسميات عديده منها (الميثاق ، العهد، الدستور، النظام الاساسي ... الخ) (تحدد هذه المعاهدة.

اهداف المنظمة واختصاصاتها واجهزتها، ويتم وضعها بواسطه مؤتمر دولي يضم ممثلي حكومات الدول المشاركة. وهي تعبر عن الموافقة الاختيارية للدول المكونة للمنظمة وهذه الموافقة او الارادة الجماعية امر لازم لقيامها . وتكسب المنظمة الصفة الدولية مهما كان عدد الدول الاعضاء فيها وتمتعها بهذا الصفة لايجعل منها سلطا فوق الدول الاعضاء فيها، فهي اداء تنسيق بين هذة الدول لتحقيق الاهداف التي انشأت من اجلها ، وبالتالي فهي منظمات بين الدول وليست كيانات فوقها[3].

وهذا التحليل المتقدم للصفة الدولية ينطبق على المحكمة الجنائية الدولية فقد انشأت هذه المحكمة بارادة الدول التي شاركت في المؤتمر الذي عقد في روما عام ... برعاية الامم المتحدة . وجاء انشائها في قالب معاهدة دولية خضع ابرامها لجميع الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بابرام المعاهدات الدولية المتعد الاطراف . واطلق عليها اسم (النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية). وقد اعتبرت هذه الآلية (المعاهدة الدولية) الآلية الانسب بعد ان تعذر انشاء المحكمة كجهاز او فرع تابع لاحد اجهزة الامم المتحدة[4] وقد كان الهدف من إنشاء المحكمة المـ حقة والتحقيق ومقاضاة الاشخاص الطبيعين الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة،

---

[1] . **فخري رشيد المهنا : . صلاح ياسين داود المنظمات الدولية العاتك الصناعة الكتاب القاهرة ، ... . . – . .**

[2] **المزيد من التفاصيل يراجع د. عصام العطية ، القانون الدولي العام ،ط ، بغداد ، . – .**

[3] **.عبد السلام صال عرفة ، المنظمات الدولية والاقليمية ، ط .، بنغازي ، ليبيا ، . . – .**

[4] . **علـي يوسـف الـشكري ، القـضاء الجنـائي الـدولي فـي عـالم متغيـر ، ط ، دار الثقافـة للنـشر والتوزيـع ، عمـان ، . . – . . .**

وهي جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم العدوان[5] وتسعى الى تحقيق اهدافها من خ ل اجهزتها الرئيسية وهي هيئة الرئاسه وث ث دوائر او شعب ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة[6].

بالاضافة الى ما تقدم فقد اكد النظام الاساسي للمحكمة نفسه على تمتعها بهذه الصفة او العنصر الجوهري إ ا زم لقيام المنظمة الدولية صراحة ، فقد جاء في ديباجته مانصه ((وقد عقدت العزم ..... على إنشاء محكمة جنائية دولية ....))[7].

كما نصت الديباجة في فقرة اخرى على (.....قد اتفقت على مايلي)[8] اما الماده (() من النظام الاساسي للمحكمة فقد جاءت هي الاخرى لتؤكد على تمتعها بالصفة الدولية فقد نصت مايلي ((تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ....)) من هذه النصوص يتبين ان الدول اعضاء المجتمع الدولي هي التي انشات المحكمة عن طريق اتفاق إرادتها في شكل معاهدة دولية متعددة الإطراف .

بالاضافة الى ماجاء في النظام الاساسي للمحكمة فان الفقة الدولى من جانبه اكد على تمتع المحكمة بهذه الصفه الدولية صراحة وذلك من خ ل التعريفات التي قال بها بشان المحكمة نذكر منها على سبيل المثال تعريف الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني يقول ((انها كيان قانوني ذا صفه دولية .....))[9] وعرفها ايضا بقوله انها ((كيان دولي دائم نشأ بموجب معاهدة ....)) وهناك جانب من الفقه الدولي يفضل استعمال تسمية المحكمة الدولية الجنائية بدلا من تسمية المحكمة الجنائية الدولية لان الصفة الدولية حسب رآيه هي اساس المحكمة والصفة الجنائية هي اختصاصها[10].

ونحن نعتقد ان التميز في التسمية لا يغير من طبيعة المحكمة شيئا كونها هيئة دولية متخصصة في القضاء الجنائي .

بناءا على ما تقدم . تمتع المحكمة الجنائية الدولية بالصفة الدولية وهو ما اكده النظام الأساسي للمحكمة نفسه بالاضافة الى الفقه الدولي بشكل لا يدع مجالا للشك حول تمتع المحكمة بهده الصفة التي تميزها عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى كالمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا والمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان كون هذه المحاكم انشأت بموجب قرارات لمجلس الامن التابع المنظمة الامم المتحدة ، وليس عن طريق اتفاق الدول بموجب معاهدة دولية[11].

.لمطلب الثاني: عنصر الإرادة الذاتية

---

[5] **المواد (.... من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ، .**

[6] **لمزيد من التفاصيل انظر د. سوسن تمرخان بكة الجرائم الانسانية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ص . – . .**

[7] **القفرة ((من الديباجة .**

[8] **الفقرة (من الديباجة .**

[9] **. محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية ، نشاتها ، نظامها الاساس مطبعة روز اليوسف ،القاهرة ، .**

[10] **. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي بيروت، ، هامش ((وكذلك (– علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، منشورات الحلبي ، بيروت، . .. .هامش ((.**

[11] **.علي جميل حرب ، المصدر السابق ، ص – .**

ان العنصر الاساس الاخر الـ زم لقيام المنظمة الدولية هو عنصر الارادة الذاتية ويقصد به ان يكون للمنظمة ارادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن ارادات الدول الاعضاء فيها ، وتنتج هذه الارادة من اشتراك الدول الاعضاء في تكوين ارادة جديدة مستقلة عن ارادتهم .

ويترتب على ذلك التزام كافة الدول الاعضاء في المنظمة بالقرارات الصادرة عنها متى ما توافرت شروط صحتها وسواء اصدرت هذه القرارات بالاجماع ام بالاغلبية فما هي الاوسيلة لتحقيق الارادة الذاتية للمنظمة والمنفصلة عن ارادة الدول الاعضاء لانها تصدر باسم المنظمة وتنصرف اثارها الى الدول الاعضاء فيها سواء وافقوا عليها ام لا ، والنظام القانوني الدولي يعترف بالارادة الذاتية للمنظمة ويترتب اثارا على مايصدر عنها من قرارات او توصيات[١٢] .

لقد اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تمتعها بصفة او عنصر الارادة الذاتية الاستقـ لية ، فقد نصت ديباجته صراحة على ان الدول الإطراف في هذا النظام قد عقدت العزم على ((انشاء محكمة جنائية .....مستقلة))[١٣] كما ان اتفاق العـ قة المبرم بين المحكمة ومنظمة الامم المتحدة عام)))) قد اشار الى ان الامم المتحدة تعرف بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية مستقلة[١٤] بالاضافة الى ما تقدم فان الهيكل التنظيمي للمحكمة نفسها يظهر تمتعها بالاستقـ لية او الارادة الذاتية ، فالمحكمة تتألف من اربعة اجهزة رئيسة وهيهئية الرئاسة وثـ ث شعب (شعبة الاستئناف، والشعبة الابتدائية، والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة[١٥] . وتعمل هذه الاجهزة بصورة مستقلة في مجال اختصاصها من خـ ل فريق دولي يمتلك الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي[١٦] ولا تخضع هذه الاجهزة لاية تعليمات من مكونات الدول والاطراف في النظام الاساسي للمحكمة. وبذلك تختلف هذه المحكمة عن المحاكم الجنائية الاخرى كالمحكمة الجنائية الخاصة بيغوسـ فيا السابقه والخاصة برواندا اللتين لم تكونا مستقلتين وانما كانتا فرعين تابعين لمجلس الامن[١٧] .

الا انه رغم تلك الدلائل التي تشير الىتمتع المحكمة بصفة الاستقـ لية، فان هناك بعض من الفقهاء يرى ان ادخال بعض المواد في النظام الاساسي للمحكمة قد انتقصت من استقـ ليهتا كنص المادتين (/) . والسبب في ذلك حسب اعتقادهم هو محاولة الحصول على موافقة الدول التي عارضت انشاء المحكمة كالولايات المتحدة الامريكية[١٨] .

---

[12] . عبد السلام صاح عرفة ، مصدر سابق ، ص . .

[13] ألفقره ((من الديباجة .

[14] الفقره ((المادة ((من اتفاقية العلاقة .

[15] المادة (15 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[16] المواد (16–16 من النظام الاساسي للمحكمة .

[17] انشأ مجلس الامن هاتين المحكمتين استنادا للمادة (17 من ميثاق الامم المتحدة .

[18] . علي جميل حرب . مصدر سابق ، ص : .

وتتعلق المادة (/) بمسالة الاحالة من قبل مجلس الامن لجريمة او اكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الى المدعي العام استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحد/، وقد استخدم مجلس الامن فعلا حيته هذه واصدار القرار المرقم ( ) في والذي تضمنت احالة الجرائم المرتكبة في اقيلم دارفور (السودان) الى المدعي العام للمحكمة، رغم ان السودان ليست طرفا في النظام الاساسي للمحكمة[١٩]. اما المادة (.) فانها تقضي لمجلس الامن الحق في ارجاء اجراءات التحقيق والمقاضا) بموجب النظام الاساسي لمدة اثني عشر شهرا ، وذلك بموجب قرار يتخذه مجلس الامن استنادا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويجوز تجديد المدة بالشروط ذاتها .وهذا يعني ان بامكان مجلس الامن تعطيل الاجراءات التي تقوم بها المحكمة كلما كان الامر يتعارض مع مصالح الدول الاعضاء فيه وخصوصا الدائمه العضوية كما ان هذا التعطيل قد يكون موبدا، لان النص المذكور لا يشير الى عدد مرات التجديد[٢٠]. وقد استخدم مجلس الامن حقه المشار اليه في المادة (.) واصدار القرار المرقم (() في عام والذي ضمن المد(عام الحصانة لجميع الامريكيين ورعايا الدول التي لم توقع على النظام الاساسي للمحكمة المشاركين في عمليات حفظ السلم، ثم جدد هذا القرار لعام اخر في عام . الا ان الولايات المتحدة فشلت في تجديده لمدة ثالثة عام [٢١].

بناءا على ما تقدم. يتبين ان المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بالارادة الذاتية المستقلة التي تمكنها من القيام بواجباتها واختصاصتها وفقا لاحكام نظامها الاساسي. دون ان تخضع لاي توجيهات من قبل الد الاطراف المعاهدة المنشئة لها، رغم ان هناك بعض النصوص التي ادخلت على نظامها الاساسي من شانها ان تقيد ارادة المحكمة وتشوه استقلليتها بحيث تصبح ممارستها لاختصاصها رهنا بالارادة الانتقائية لبعض الاعضاء الدائمين في مجلس الامن .

المطلب الثالث: عنصر الاستمرارية او الديمومة

بالاضافة الى العنصرين المتقدمين يلزم لقيام المنظمة الدولية توفر عنصر ثالث وهو عنصر الدوام والاستمرار او الاستمرارية. ويقصد به ان لايكون وجود المنظمة عرضيا بحيث تنعقد لبحث موضوع معين ثم تنقض وانما تنشأ بصفة دائمة دون تحديد مده لبقائها من اجل تحقيق الغايات المشتركة والمستمرة عن طريق اجهزتها التي يجب ان تكون في حالة تسمح لها بالالتئام كلما دعت الحاجة الى ذلك، او تنعقد بصفه دورية محدده مسبقا في صلك انشائها[٢٢]، واشترط عنصر الدوام والاستمرارية في المنظمة قصد به تحقيق غايتين هما

---

[19] عبد الواحد عثمان خليل ، الجرائم ضد الانسانية ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. 19 – .

[20] Rope t c ye and othe s, an inte national c iminal law and peocedu e, Camb idge vni esity p ess, 2007,pp.138,143

[21] . براء منذر كمال ، علاقات المحكمة الجنائية ، بحث مقدم الى مؤتمر التنمية البشرية والامن في عالم متغير ، جامعة الطفيلة التقنية ، الاردن ، . . . – . .

[22] . عبد السلام صالح عرفة ، مصدر سابق.

– تحقيق المصالح المشتركة والمستمرة للدول والاعضاء في المنظمةطالما ان المنظمة تنشأ اص من اتفاق ارادة هؤلاء الاعضاء، وتستمر المنظمة قائمه طالما بقيت هذه المصالح قائمة وتوفرت القناعة بضرورة استمرارها لدى الدول اعضائها[٢٣].

– تحقيق الارادة الذاتية المستقلة للمنظمة في مواجهة الدول الاعضاء فيها ،لان المنظمة ان نشات بصفة عرضية فقدت ارادتها الذاتية واستق ليتها بالنسبة لكل قرار او تصرف يصدر عنها وظلت مرتبطة با اعضائها ، وهو ما سيتنافى مع عنصر الارادة الذاتية الـ زم توفره لقيام المنظمة الدولية[٢٤].

ان استقراء النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين انه اكد على ضرورة تمتع المحكمة بصفه الدوام والاستمرارية والواجب توفرها في المنظمات الدولية فقد اشار في ديباجته الى ان الدول الاطراف قد عقدت العزم على ((.... انشاء محكمة جنائية.... دائمة....))[٢٥] كما نص ايضا في مادته الاولى على ((تنشأ بهذا محكمة... وتكون المحكمة هيئة دائمة....)) كما ان اتفاق العـ قة المبرم بين المحكمة والامم المتحدة عام ... قد اشار الى اعتراف الامم المتحدة بالمحكمة بوصفها مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة[٢٦]. بالاضافة الى ما تقدم فقد اكد الفقه الدولي على تمتع المحكمة بصفة الدوام والاستمرارية وذلك بمناسبة التعريفات التي ذكرها بشان المحكمة منها تعريف الاستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني بقوله ((انها كيان دولي دائم .....))[٢٧]. وتعريف الاستاذ الدكتور ابو الخير احمد عطية بقوله ((انها جهاز قضائي دائم ....))[٢٨].

ان عنصر الدوام والاستمرارية و مايميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الاخرى التي عرفها المجتمع الدولي مثل محكمة نورمبرغ وطوكيو ويوغسـ فيا السابقة ورواندا . فهذه المحاكم هي محاكم خاصه غير دائمة انشات اغراض محددة[٢٩]. فمحكمتا نورمبرغ وطوكيو انشأتا بارادة دول الحلفاء المنتصرة وطبقتا حصرا على اشخاص من الدول المحور المهزومة في الحرب العالمية الثانية وانتهى وجودهما بانتهاء محاكمة الاشخاص المحالين لها.م المحكمتان الدوليتان ليوغسـ فيا السابقة ورواندا فقد انشأتا بقرارين ملزمين من مجلس الامن لمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا الجرائم المروعة في هاتين الدولتين وسينتهي وجودهما ايضا بانتهاء مهامها . اما المحكمة الجنائية الدولية فقد تم انشائها بموجب معاهده دوليه لكي تكون هئية دائمة دون ان يكون هناك حرب منتهية او نزاع مسلح يستدعي وجودها[٣٠].

---

23 . **محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية ، القاهرة ، . .**

24 . **مفيد شهاب، المنظمات الدولية ، ط . ، القاهرة ، . . .**

25 **الفقره ((من الديباجة.**

26 **الفقره ((المادة ((من اتفاق العلاقة.**

27 . **محمود شريف بسيوني ، مصدر سابق ، ص .**

28 . **ابو الخير احمد عطية ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهره ، (. .**

29 . **طلال ياسين العيسى ود.علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار اليازوري العلمية ، الاردن، . .**

30 . **علي جميل حرب ، مصدر سابق ، ص (.**

بناءا على ما تقدم ، يتبين ان المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة دائمة تمارس اختصاصها بصوره دوريه ومستمرة لمحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظامها الاساسي وليست محكمة خاصة مؤقتة تنشأ لغرض معين وتزول بانتهائه كما هو حال المحاكم الجنائية الخاصة .

المبحث الثاني

الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بشخص القانون في اي نظام قانوني كل من تخاطبه قواعد ذلك القانون لتمنحه حقوق او لتفرض علية التزامات ، وفي النظام القانوني الدولي يتمتع بهذه الشخصية المنظمات الدولية بالاضافة الى الاشخاص الدولية الاخرى .

وبعد ان يتبين لنا فيما سبق ان المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية فانها بالتاكيد تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومايترتب على ذلك من اثار او نتائج.

بناءا على ما تقدم قسمنا هذا المبحث الى مطلبين الاول تناولنا فيه الاعتراف للمحكمة بالشخصية القانونية الدولية والثاني خصصناه لدراسة الاثار او النتائج التي تترتب على هذا الاعتراف .

المطلب الاول: الاعتراف للمحكمة بالشخصية القانونية الدولية

يقصد بالشخصية القانونية في مجال القانون الدولي العام صلاحية الشخص القانوني الدولي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، وقد ذهب غالبية الفقه الدولي الى الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية بعد تزايد عددها ودورها في مجال العلاقات الدولية[٣١] وقد تواترت المعاهدات والمواثيق المنشئه للمنظمات الدولية في النص على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية . والمحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية فقد اعترف نظامها الاساسي صراحة بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية بقوله ((تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية...))[٣٢] . وتم تأكيد هذا الاعتراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المبرم عام ((. عندما اقتبس نفس العبارة المشار اليها في النظام الاساسي للمحكمة[٣٣]. اما في اتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة ومنظمة الامم المتحدة عام ((.

-فقد تم النص على اهم المبادى المنظمة لهذا العلاقة والتي كان من بينها اعتراف منظمة الامم المتحدة بالمحكمة بوصفها مؤسسة ذات شخصية قانونية دولية[٣٤] الا انه من المهم الاشارة الى انه حتى في حالة عدم وجود النصوص المشار اليه فيما تقدم ، فان الشخصية القانونية للمحكمة ثابتة في نطاق القانون الدولي بدليل الراى الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام ((بشان التعويض عن الاضرار الناجمة عن خدمة الامم المتحدة والذي جاء فيه ((ان الاشخاص القانونيه في اي نظام

---

31 . ابراهيم العناني ، التنظيم الدولي القاهره ، (. .

32 الفقره ((من المادة ((من نظام الاساسي .

33 المادة ((من اتفاقا متيازات المحكمة وحصاناتها .

34 الفقره ((الماده ((من اتفاق العلاقة .

قانوني ليسوا بالضرورة متماثلتين في طبيعتهم وفي نطاق حقوقهم ، بل تتوقف طبيعة كل منهم على ظروف المجتمع الذي نشأفيه)). ثم اضافت المحكمة ((ان الدول ليست وحدها اشخاص القانون الدولي العام ، اذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كيانات دولية اخرى اذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الاهداف المنوط بها تحقيقها الاعتراف لها بالشخصية)) [٣٥].

ومن هنا يتضح تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية ومنها بطبيعة الحال المحكمة الجنائية الدولية بوصفها منظمة دولية ، الا ان شخصيتها القانونية واستنادا الى الرآي الاستشاري السابق الذكر ليست مطلقه وانما هي محدودة بطبيعة الاهداف والغايات التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وبالتالي فهي شخصية من نوع خاص وذات طبيعة وظيفية[٣٦]. كما اشارت محكمة العدل الدولية في فقره اخرى من رائيها الاستشاري الى انه ((وفقا القانون الدولي كانت لخمسين دولة تمثل الاغلبية العظمى لاعضاء المجتمع الدولي الاهلية لتاسيس كيان له شخصية دولية موضوعية وليس مجرد شخصية تعترف بها تلك الدول دون غيرها)) [٣٧]. وهذا يشير الى ان الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة غير مقصور على الدول الاعضاء فيها ، فالدول غير الاعضاء قد تعترف بذلك صراحة او ضمنا من خ ل الانظمام للمنظمة او قبول الدخول في ع قات معها ، كما ان هذا الاعتراف قد يصدر من الاشخاص الدولية الاخرى كالمنظمات الدولية ، واستقراء نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية تدل على مايفيد هذا المعنى ، عندما اشارت الى انة للمحكمة ان تدعو اي دولة غير طرف في نظامها الاساسي الى تقديم المساعدة على اساس عقد اتفاق مع هذه الدوله او على اي اساس اخر مناسب[٣٨].

وللمحكمة ايضا نطلب المساعده من اي منظمة حكومية دولية بناءا على اتفاق يعقد مع هذه المنظمة[٣٩]. بالاضافة الى ما تقدم فقد تم الاعتراف للمحكمة الجنائية الدولية بشخصية القانون الداخلي ، فقد اكد النظام الاساسي للمحكمة على ان لها الولاية القانونية لممارسة وظائفها وسلطاتها وتحقيق مقاصدها في اقليم ايه دولة طرف في ذلك النظام[٤٠]. وهو ما اكده اتفاق امتيازات المحكمة وخصائصها المبرم عام [٤١]. وكذلك اتفاق الع قة المبرم بين المحكمة والامم المتحدة عام [٤٢]. بناءا على ماتقدم . يتبين ان للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية ولهذا الامر اهمية كونه يحدد الوضع القانوني الذي تمتع به المحكمة على الصعيد الدولي. بالاضافة الى الاعتراف لها بارادة ذاتيةتمكنها من ان تقيم ع قات مع اشخاص القانون الدولي

---

[35] **Inte national cou t of justic epo ts,1949,p.178**

[36] **. جعفر عبد السلام : المنظمات الدولية ،ط ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص : .**

[37] **Inte national cou t of justice . epo ts , 1949 ,p,185**

[38] **الفقره ((المادة (من النظام الاساسي للمحكمة .**

[39] **الفقره ((المادة (من النظام الاساسي للمحكمة .**

[40] **الفقرتين (المادة ((من النظام الاساسي للمحكمة .**

[41] **المادة ((من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها .**

[42] **الفقرة ((المادة ((من اتفاق العلاقة .**

الاخرى لحسابه الخاص وتجعلها كيانا منفصـ عن الدول التي ساهمت في انشائها بما يمكنها من تحقيق اهدافها ومقاصدها المنصوص عليها في نظامها الاساسي ، وبالتالي المساهمة في الحياة القانونية الدولية .

المطلب الثاني: اثأر الاعتراف للمحكمة بالشخصية القانونية الدولية

يترتب على الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية بوجه عام مجموعه من الاثار منها ما يتعلق بحقها في ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية . وحقها في التعويض عن الاضرار التي يصيبها وموظفيها . وحقها في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، كما انها قد تتحمل تبعه المسؤولية الدولية نتيجة الاضرار التي تسببها لغير[٤٣]. وبناءا عليه يمكن القول ان الاعتراف للمحكمة كمنظمة دولية بالشخصية القانونية الدولية يرتب الاثار الاتية

اولا: اهلية المحكمة الجنائية الدولية في ابرام المعاهدات الدولية مع الاشخاص الدولية الاخرى كالدول والمنظمات الدولية الا ان اهليتها لابرام المعاهدات محدودة بالاغراض التي انشات من اجلها كمنظمة دولية مختصة بمعاقبة الاشخاص الذين يرتكبون الجرائم الاشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي باسره[٤٤].

واستنادا لذلك تشير المادة (()من النظام الاساسي للمحكمة الى ان العـ قة بينها والامم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الاطراف في النظام الاساسي ويبرمه رئيس المحكمة نيابه عنها ، وقد ابرم هذا الاتفاف فعـ (عام بين رئيس المحكمة والامين العام لـ مم المتحدة[٤٥]. وللمحكمة ايضا بموجب نصوص نظامها الاساسي ان يبرم اتفاق مقر مع الدول المضيفة (هولندا)[٤٦]. كما انه من حق المحكمة ان تبرم اتفاقا خاصا مع ايه دولة غير طرف في نظامها الاساسي الغرض منه تمكين المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطتها في اقليم تلك الدول. وان تدعوها بموجبه الى تقديم المساعده للمحكمة[٤٧]. وللمحكمة ايضا ان تبرم مثل هذا الاتفاق مع ايه منظمة حكومية دولية[٤٨].

بالاضافه الى النظام الاساسي للمحكمة، فقد اشارت اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها المبرم عام الى انه يمكن للمحكمة وعمـ بالفقرة (() من المادة ( )) من نظامها الاساسي ان تنعقد في مكان اخر غير الدولة المضيفة وذلك بموجب اتفاق تعقده مع الطرف المعني.

واخيرا فانه استنادا للقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة يجوز للمسجل ان يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول لغرض عقد اتفاقيات لنقل وتقديم الخدمات في اقليم دوله المصابين بصدمة او لغرض للتهديد من الضحايا او الشهود وغيرهم ويجوز ان تظل هذه الاتفاقيات سرية[٤٩].

---

[43] **المادة ((من النظام الاساسي للمحكمة .**

[44] **. براء منذر كمال، مدر سابق وما بعدها .**

[45] **الفقره (الماده ((من النظام الاساسي للمحكمة .**

[46] **الفقره ((الماده (من نظام الاساسي للمحكمة .**

[47] **الفقره ((الماده (من النظام الاساسي للمحكمة .**

[48] **المادة (48 من اتفاقيه امتيازات المحكمة وحصاناتها.**

[49] **الفقره ((القاعدة (من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة**

ثانيا:تتمتع المحكمة في مواجهة الدول الاطراف ودولة المقر بالامتيازات والحصانات الـ زمة لتحقيق المقاصد والاهداف التي انشأت من اجلها وذلك بقصد تسهيل ممارستها لاعمالها ونشاطاتها[٥٠].

كما يتمتع قضاتها والمدعي العام فيها والسجل عند مباشرتهم اعمالهم او ما يتعلق به بالامتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، ويتمتع موظفوا المحكمة الاخرين بالامتيازات والحصانات والتسهيـ ت لاداء مهام وظائفهم[٥١]بالاضافه الى ما تقدم فقد ورد النص تفصيـ . على حصانات ومزايا المحكمة في انفاق امتيازات المحكمة وحصانتها المبرم عام -والتي تمثل في حرمة مقارها ومبانيها وتعفى أمـ كها وممتلكاتها من التفتيش والحجز ونزع الملكية وتعفى ايضا من الضرائب والرسوم الكمركية وتتمتع وثاقها بالحرمة وغيرها من الامتيازات والحصانات[٥٢].

ثالثا حق المحكمة في المطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي تصيبها او العاملين فيها اثناء تاديه وظائفهم ، وذلك بناءا على تعليل مماثل صدر بشان منظمة الامم المتحدة وذلك بمناسبة الرأى الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام بشان التعويض عن الاضرار التي اصابت موظفي الامم المتحدة في فلسطين والذي جاء فيه:(مم المتحدة الحق في رفع الدعاوي على الدول الاعضاء وغير الاعضاء فيها للحصول على التعويض عن الاضرار التي تلحق بها او بموظفيها)[٥٣]. يضاف لما تقدم حق المحكمة في اتباع الطرق العاديه الاخرى المعروفة في القانون الدولي (كالاحتجاج (طلب التشاور(التفاوض(التحقيق وعرض النزاع على التحكيم). فاتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها تشير الى انه في حالة حصول التشاور او التفاوض او ايه طريقة اخرى يتفق عليها واذا لم يسوى في غضون ثـ ث اشهر يحال بناءا على طلب اي من الطرفين الى محكمة التحكيم[٥٤].

المحاكم الداخلية للمطالبة بالتعويضات عن الاضرار التي تصيبها خصوصا وان نظامها الاساسي واتفاق امتيازاتها وحصاناتها يعترفان لها بشخصية القانون الداخلي[٥٥]. كما ان هذا الاتفاق الاخير يشير الى تسوية المنازعات الناشئة عن العقود مع الغير وغيرها من المنازعات المتعلقة تتحمل بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفا فيها[٥٦]. .في المقابل تتحمل المحكمة باعتبارها شخصا دوليا تبعة المسؤولية القانونية الدولية عن الاضرار الناتجه عن نشاطاتها والتي قد تصيب اشخاص القانون الدولي. كما انها تتحمل المسؤولية عن الاضرار التي تلحق به نتيجة اعمالها باشخاص القانون الداخلي فقد سبق المحكمة العدل الدولية وان اعلنت في ارئيها

---

[50] **الفقره ((المادة (من النظام الاساسي للمحكمة .**

[51] **الفقره (, , المادة (51 من النظام الاساسي للمحكمة .**

[52] **المواد ((–52 من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها .**

[53] **Inte national cou t of justice, epo ts, 1949 ,p**

[54] **المادة (54 من اتفاقية امتيازات المحكمة وحصاناتها.**

[55] **الفقره ((المادة ((من النظام لاساسي للمحكمة . الماده ((من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.**

[56] **الفقره ((المادة (من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها .**

الاستشاري الصادر عام عن مسؤولية الامم المتحدة من خ ل النزاماتها التعاقدية عن الاضرار التي سببها للغير سواء كان شخصها دوليا ام داخليا[٥٧] .

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة الطبيعية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في مبحثين الاول خصص للتعرف على ما اذا كان ينبغي اعتبار المحكمة منظمة دولية وذلك في ضوء العناصر الـ زمة لقيام المنظمة الدولية ،يثبت من خ له ان المحكمة هي منظمة دولية لها جميع عناصر المنظمة الدولية فقد تم تاسيسها باتفاق ارادات الدول بموجب معاهده دولية متعدده الاطراف اطلق عليها اسم النظام الاساسي . لتكون هيئة دائمة لها اجهزتها الخاصة التي تعمل بصورة مستقلة عن ارادة الدول الاطراف فيها لتحقيق الاهداف والغايات المشتركة لتلك الدول وبالتالي فهي منظمة دولية متكاملة .

اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مسألة الاعتراف للمحكمه بالشخصية القانونية الدولية والاثار التي تترتب على هذا الاعتراف ، وقد تبين من خ له ان المحكمة هي شخصية قانونية وان كانت هذه الشخصية محدودة بالاغراض التي انشات من اجلها كمنظمة دولية ، ويترتب من هذا الاعتراف اثارا عديدة منها حق المحكمة في ابرام المعاهدات الدولية بالاضافة الى تمتعها بالامتيازات والحصانات في مواجهة الدول الاطراف لتحقيق مقاصدها واهدافها وقد ذكرنا وفقا عددا من الاحكام الى تشير الى تمتع المحكمة بهذه الحقوق واخيرا يصعب عدم الاعتراف بحق المحكمة من طلب التعويض على الاضرار التي يصيبها او موظفيها كما انها قد تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تسببها للغير.

---

[57] **لمزيد من التفاصيل عن المسوؤلية الدولية ا نظر د. محمد حافظ غانم ، المسوؤلية الدولية. دراسة الاحكام القانون الدولي وتطبيقاتها ، القاهرة ، w . .**